

منهج ابن عبد السلام الهواري في تقرير المصطلحات الفقهية من خلال مسائل الجهاد والنكاح في كتابه (تنبيه الطالب)

طارق بش

جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، الرياض
البريد الإلكتروني: tarek.al.la@gmail.com

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان ما يتعلق بمنهج "محمد بن عبد السلام الهواري" (ت.749) في تقريره للمسائل عموماً وللمصطلحات الفقهية في المذهب المالكي على وجه الخصوص من نهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح، وإضافاته الثرية للفقه، مع إظهار جهوده في شرحه للكتاب، وما أسهم به في إثراء المكتبات الإسلامية عامة، والفقه المالكي على وجه الخصوص، وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي عن طريق التتبع والقراءة الفاحصة لكلام ابن عبد السلام في الجزء محل البحث، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: معرفة منهج ابن عبد السلام الهواري في تقرير المصطلحات الفقهية من خلال مسائل الجهاد والنكاح، وإظهار المكانة العلمية للمؤلف، ويتضح ذلك جلياً في وضوح عباراته، وسهولة ألفاظه، وتمكنه من عرض الأدلة وطرح المناقشات الفقهية من خلال تنوع استدلالاته بالأدلة لأغراض متعددة سواء كانت لمسائل لغوية أو لبيان سبب الخلاف بين العلماء أو للترجيح أو لتقرير حكم فقهي، وبيان إضافاته للفقه الإسلامي، وذلك من خلال الروايات، والطرق، والآراء في المذهب المالكي بالإضافة للمذاهب الفقهية الأخرى، بالإضافة إلى عنايته بالأدلة ويتضح ذلك من خلال حرصه على الاستدلال بالدليل من الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، مع تميزه رحمه الله بذكر تخريج الأحاديث إلا في حالات نادرة، مع الأخذ بعين الاعتبار كثرة استخدامه للمصطلحات الفقهية سواء ما تعلق بألقاب الأئمة أو الكتب. الكلمات الدلالية: منهج، ابن عبد السلام، المصطلحات الفقهية، تنبيه الطالب.

**IBN 'ABD AL-SALĀM AL-HAWĀRĪ'S METHOD OF INTERPRETING FIQH
TERMS ON THE ISSUE OF JIHAD AND MARRIAGE IN HIS BOOK (TANBĪH
AL-ṬĀLIB)**

Beche Tarek

King Saud University, Riyadh Kingdom of Saudi
Email: tarek.al.la@gmail.com

Abstract

This research aims to explain the method of "Muhammad bin Abd al-Salām al-Hawārī" (d. 749) in assessing various problems in general and in terms of jurisprudence in the Maliki school of thought from the end of the book "Jihad" to the beginning of the chapter on marriage disgrace in general. This research uses an inductive-deductive approach to the words of Ibn 'Abd al-Salām, especially in the part studied. This research found several findings, the most important of which is that Ibn 'Abd al-Salām al-Hawārī's method in interpreting the term Fiqh on the issue of jihad and marriage shows the author's scientific position. This can be seen in the clarity of his expressions, the ease of his words, his ability to present postulates and explain debates on fiqh issues through diversity in terms of postulates based on postulates for various purposes, whether for linguistic issues or explaining the causes of disagreements among ulama, or mentarjih, or establishing jurisprudence laws, and their additions to Islamic jurisprudence through narrations and various methods, and opinions in the Maliki school of thought, in addition to other schools of jurisprudence. Apart from that, it shows his attention to the propositions, which can be seen from his persistence in drawing the propositions from the Qur'an, Sunnah, ijma' and kias. Likewise, one of its features is that its method mentions the assessment of hadith except for certain cases, considering the frequent use of fiqh terms, both related to the title of the imam and the book.

Keywords: Method, Ibn 'Abd al-Salām, fiqh terms, Tanbīh al-Ṭālib.

المقدمة

إنَّ طلب العلم الشرعي والتفقه في الدين من أجل القربات وأفضل الطاعات، وقد تحمل علماء الأمة أمانة حفظ العلم وتبليغه، فهم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وإن من منة الله على هذه الأمة أن قيض لعلوم الشريعة علماء ربانيين، أوغلوا في تحصيله، فاستنبطوا أحكامه واستجلبوا غوامضه، وصنفوا فيه الكتب والمجاميع، وإن من أولئك العلماء العاملين الفقيه "محمد بن عبد السلام الهواري" (ت.749)، فقد شرح كتاب ابن الحاجب جامع الأمهات" الذي هو من أهم كتب المالكية في شرحه الذي أسماه " تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب"، وقد اخترت الجزء المتعلق بنهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح من هذا الكتاب ليكون موضوع بحثي، وقد جاء عنوان البحث: " منهج ابن عبد السلام الهواري في تقرير المصطلحات الفقهية من خلال مسائل الجهاد والنكاح".

أولاً: أهمية الموضوع: ترجع أهمية البحث إلى:

1. كتاب التنبية يعدُّ أحد أقدم شروح جامع الأمهات، الذي هو أحد كتب المذهب المالكي المعتمدة.
2. كونه من أهم موارد الشيخ خليل في كتابه التوضيح شرح جامع الأمهات.
3. القيمة العلمية لاختيارات وترجيحات ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب.
4. المكانة العلمية للمؤلف؛ إذ يعد من الفقهاء المبرزين والعلماء في المذهب المالكي.
5. اشتمال الكتاب على المهارات التي تُسهم في اكتساب الملكة الفقهية لدى الطالب.

ثانياً: مشكلة البحث:

إن كتاب: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب" لابن عبد السلام الهواري يُعدُّ من الكتب النفيسة ذات القيمة العلمية العالية، في الفقه المالكي خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، وظل حبيس الخزان والمكتبات طول الفترة الماضية إلا أنه ظهر مؤخراً محققاً في طبعتين الأولى من منشورات مركز نجبويه، والثانية في دار ابن حزم، ولما كان المؤلف رحمه الله لم يتطرق إلى التعريف بمنهجه في استخدام المصطلحات الفقهية مع أهمية بيانها لطلبة العلم فقد جاء هذا البحث لبيانها والتعريف بها من خلال نهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي، لم أجد أحداً - فيما أعلم - سبقني إلى مثل هذا الموضوع المتعلق بدراسة "منهج ابن عبد السلام الهواري في تقرير المصطلحات الفقهية من خلال نهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح" أقصد ما يتعلق بمنهجه من خلال القسم المختار للبحث، وإنما توجد أبحاث مختصرة متناثرة في المصطلحات الفقهية للمذاهب الفقهية غير متعلقة بالكتاب محل الدراسة أو مقتصرة على مذهب واحد من المذاهب الأربعة، ويمكن نذكر بحثاً متميزاً على سبيل المثال مراعاة للاختصار في البحث، وهو كتاب: اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور: محمد إبراهيم احمد أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهو بحث طبع في مجلد، نشرته دار البحوث للدراسات الإسلامية بدي صدرت الطبعة الأولى منه سنة (١٤٢١ هـ - 200م)، وقد قسم بحثه إلى ثلاثة أقسام، كل قسم يمثل دوراً من أدوار المذهب المالكي، وهي النشوء، والتطور، والاستقرار، ويمكن وصفها بأنها دراسة تاريخية مهمة لمؤلفات المذهب، ولم يتناول مصطلحات الأعلام ولا الكتب ولا المسائل، ولم يتناول مصطلحات الترجيح والتصحيح.

رابعاً: أهداف البحث:

1. الإسهام في إثراء المكتبات الإسلامية عامة، والفقهاء المالكي على وجه الخصوص.
2. بيان إضافات ابن عبد السلام في كتابه من خلال منهجه في تقرير المسائل المتعلقة بنهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح.
3. بيان ما يتعلق بمنهج ابن عبد السلام في تقريره للمسائل عموماً وبالمصطلحات الفقهية على وجه الخصوص في المذهب المالكي من نهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح.
4. إظهار جهود ابن عبد السلام في شرحه لمختصر ابن الحاجب

خامساً: أسئلة البحث:

1. ما الإسهامات العلمية التي يضيفها إخراج كتاب شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام للمكتبة الإسلامية من خلال القسم المختار للبحث؟
2. ما هي إضافات ابن عبد السلام في كتابه من خلال منهجه في تقرير المسائل المتعلقة بنهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح.
3. ما هو منهج الذي سلكه ابن عبد السلام في تحرير المسائل عموماً، وفي تقرير المصطلحات الفقهية التي حواها القسم المختار للبحث، وهو من نهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح.
4. كيف ظهرت جهود ابن عبد السلام في شرحه لمختصر ابن الحاجب؟

سادساً: حدود البحث:

بيان المنهج الذي سلكه ابن عبد السلام في تحرير المسائل عموماً وفي تقرير المصطلحات الفقهية من خلال جزء من مصنفه: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب)، يبدأ من نهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح.

سابعاً: منهج البحث: تم اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

أولاً: التعريف بكتب جامع الأمهات، وعناية العلماء به:

كتاب جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي المصري، الأصل المعروف بابن الحاجب⁽¹⁾، اشتهر الكتاب باسمين متقاربين، فسمي بـ (الجامع بين

(1) انظر: وفيات الأعيان 3/ 248، العبر في خبر من غير 3/ 254، تاريخ ابن الوردي 2/ 174.

الأمهات) كما نقل ذلك ابن دقيق العيد، وسمي من البعض بـ (جامع الأمهات)⁽¹⁾ وقد اعتنى العلماء بالكتاب شرحاً وتعليقاً، وحاشية، وتدريسا كذلك، وكتب الله للكتاب أن ينتشر في بلاد المغرب بعد ذلك، وأصبح المعتمد عندهم منذ القرن الثامن هجري⁽²⁾.
ثانياً: ما قيل في الكتاب: يعتبر الكتاب من الأصول عند المالكية، ومن أشهر كتبهم عند المتأخرين، قال ابن الزمكاني رحمه الله: (ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية)⁽³⁾، وقال ابن كثير عنه رحمه الله: (له مختصر في الفقه، من أحسن المختصرات)⁽⁴⁾
المطلب الثاني: تعريف موجز بابن عبد السلام: وفيه ستة فروع:

الأول: اسمه ومولده: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري⁽⁵⁾ التونسي⁽⁶⁾، وُلِدَ سنة 676هـ⁽⁷⁾

الثاني: نشأته، وحياته العلمية: عرف عنه اشتغاله بالعلم منذ صغره حتى أصبح إمام المالكي، وشيخ الفتيا بها، وقد تولى رحمه الله الإمامة، والخطابة في جامع الزيتونة⁽⁸⁾، فتيسر له ما لم يتيسر لكثير من أهل العلم فقد جمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه: من أبرزهم:

1. تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر اليميني التونسي، قاضي الجماعة بتونس، ومفتيها، رحل في طلب العلم، وأخذ عن أعلام معروفين، كالعز بن عبد السلام والمنذري، توفي سنة (691هـ)⁽¹⁰⁾.

-
- (1) انظر: الديباج المذهب 1/ 357، الأعلام للزركلي 4/ 211، إيضاح المكنون 3/ 351.
(2) أول من أدخله بجاية ومنها انتشر بالمغرب؛ أبو علي ناصر الدين منصور عبد الحق الزواري، ت 731هـ، ثم اعتمده أهل بجاية وإفريقية وغيرهم. انظر: مقدمة ابن خلدون 571، شجرة النور الزكية 1/ 241-312.
(3) الديباج المذهب 2/ 88.
(4) البداية والنهاية 17/ 302.
(5) نسبة إلى هَوَّارة: بفتح الهاء وتشديد الواو. انظر: فلاتد الجمان ص 167.
(6) انظر: تاريخ قضاة الأندلس 161، الديباج المذهب 2/ 329، ذيل التقييد 1/ 159، شجرة النور الزكية 301/1.
(7) انظر: نيل الابتهاج 406.
(8) انظر: مسامرات الظريف 1/ 207، تاريخ قضاة الأندلس 161، الديباج المذهب 2/ 329.
(9) انظر: نزهة الأنظار 1/ 568.
(10) انظر: عنوان الدراية ص 97، الديباج المذهب 1/ 310، شجرة النور الزكية 1/ 276.

2. البَطْرَيْنِي، أبو العباس أحمد بن موسى بن عيسى بن أبي الفتح الأنصاري التونسي المالكي شيخ القراءات والحديث بتونس، توفي سنة (710هـ)⁽¹⁾.

ومن أبرز تلاميذه:

1. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوُزْغَمِي، مفتي تونس وبلاد إفريقية، برع في الفنون كلها، له: المختصر الفقهي، والمبسوط في المذهب، والتفسير، توفي سنة 803هـ⁽²⁾.

2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي المؤرخ المشهور، برع في العلوم، ومهر في الأدب والكتابة، صنّف التاريخ الكبير الذي اشتهرت منه المقدمة، وقد أشار في كتابه التاريخ⁽³⁾ عن أخذه للعلم عن ابن عبد السلام رحمه الله، وتوفي سنة 808هـ⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: مؤلفاته: من بين مؤلفاته:

1. شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، المعروف ب: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب⁽⁵⁾، وهو الكتاب محل التحقيق.

2. تقايد عامة، كما نقلها عنه ابن فرحون⁽⁶⁾.

الفرع الخامس: وفاته

توفي الإمام رحمه الله، في الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة 749هـ⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: تعريف موجز بتنبيه الطالب:

أولاً: اسم الكتاب: لم يذكر ابن عبد السلام رحمه الله تسمية خاصة لكتابه الذي هو محل

(1) انظر: الوابي بالوفيات (133/8)، شجرة النور الزكية 1/ 294.

(2) انظر: شذرات الذهب 61/9، نزهة الأنظار 1/ 594، شجرة النور الزكية 1/ 326.

(3) انظر: تاريخ ابن خلدون 7/ 685-686 حيث قال عن أخذه للموطأ: "وأما سندي في هذا الكتاب المتصل بيحي بن يحيى فعلى ما أصفه: حدثني به جماعة من شيوخنا رحمهم الله؛ منهم إمام المالكية، قاضي الجماعة بتونس وشيخ الفتيا بها، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، سمعته عنه بمنزله بتونس، من أوله إلى آخره".

(4) انظر: تاريخ ابن خلدون 7/ 503، حيث عرّف بنفسه، النجوم الزاهرة 13/ 155، حسن المحاضرة 1/ 462.

(5) انظر: الديباج المذهب 2/ 330، كشف الظنون 1/ 487، الأعلام 6/ 205، معجم المؤلفين 10/ 171.

(6) انظر: الديباج المذهب 2/ 330.

(7) انظر: تاريخ قضاة الأندلس 163

التحقيق، وقد عُرف هذا الكتاب عند المعاصرين بـ (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب) (1).

المطلب الأول: المراد بالمصطلح

الفرع الأول: تعريف المصطلح، وبيان أهميته.

المصطلح لغة: الاصطلاح مصدر اصطلاح، اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم مصطلحاته (2)، بمعنى هو اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء معين، سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أو لم يوافق، فيعطي العلماء اللفظ العربي مدلولاً معيناً (معنى) قد يكون غير المعنى الذي وضع له أولاً. (3)

تعريف المصطلح من الناحية الاصطلاحية:

عرّفه الجرجاني (4) بأنه: "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول" (5). وعُرّف بأنه: "الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص" (6).

المصطلحات الفقهية: قد عرف غير واحد المصطلح الفقهي بأنه: "تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معانٍ فقهية بعينها تميزها عما سواها" (7). وعرفت موسوعة الفقه الكويتية المصطلحات الفقهية بأنها: "الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصرها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقباً للمسألة" (8).

(1) انظر: هدية العارفين 2/ 155-156، معجم المؤلفين 1/ 167، تراجم المؤلفين التونسيين 3/ 327، مصادر الفقه المالكي 99.

(2) المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، 520/1. مجمع اللغة العربية القاهرة، د ت

(3) معجم لغة الفقهاء أ.د محمد رواس قله جي د محمد صادق دار النفائس، ص 71، ط 2، بيروت 1988م

(4) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (5/ 7)

(5) الجرجاني، التعريفات، ط 1، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص 28

(6) محمود حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة، 1993م، ص 08

(7) ينظر هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ط 1، دار التدمرية، السعودية، 1433هـ، ص 198.

(8) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ج 1/ 64

الفرع الثاني. أهمية المصطلح الفقهي⁽¹⁾:

الحديث عن أهمية المصطلح الفقهي فرع عن الحديث عن أهمية المصطلح بوجه عام، فالمصطلحات مفاتيح العلوم، وتاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، ولا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم لمصطلحاته، وإنما ينضج العلم بنضج مصطلحاته وانضباطها. وتبرز أهمية المصطلح الفقهي فيما يلي :

- 1- أن الفقه يشكل بالنسبة للمسلمين مقوماً من مقوماتهم، وهو من أبرز خصائصهم التي يتميزون بها عن غيرهم، إذ هو قائم على مصادر ربانية موصولة بالسماء.
- 2- تظهر أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في تكون شخصية الفقيه، وتنمية الملكة الفقهية، فلا يمكن للفقيه أن يتأهل إلى رتبة الفتيا أو القضاء ما لم يعرف مصطلحات الناس وأعرافهم.
- 3- إن ضبط المصطلح الفقهي من شأنه أن يضبط الخلاف ويوجه مساره، ويقلل من حدته، فإن عدم تحرير المصطلحات من أهم أسباب الخلاف بين الناس، والكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات والمراد بها .

الفرع الثالث: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند المالكية⁽²⁾

حظي المذهب المالكي بمصطلحات عامة تخدم فيه المنهجية للتأليف التي شكلت التراث المالكي، وهذه المنهجية التأليفية يمكن تقسيمها باعتبارين باعتبار مآخذ واستعدادات وأغراض تلك المؤلفات، وباعتبار مضمونها ومحتواها، فهي بالاعتبار الأول تنوع إلى:

1. كتب خدمت كتباً، وذلك كالشروح والتبسيطات والتعليقات، مثل شروح وتعليقات الموطأ وكالشروح الأخرى.
 2. الكتب التي تعتبر مصادر كالموطأ والمدونة والأمهات.
 3. الكتب التي تكون مستقلة بحيث إنها لا تسمى شروحاً ولا أمهات، مثل التلقين والذخيرة والتبصرة والقوانين الفقهية.
 4. كتب المختصرات كابن الحاجب وابن عرفة والرسالة ومختصر خليل.
- وأما باعتبار مضمونها ومحتواها فهو في الأصل فقه، لكن هناك من يضيف للمذهب المالكي المذاهب

⁽¹⁾ ينظر: المصدر السابق، ص 235-256، تطور المصطلح المالكي، صرموم رابع، ص 80، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السابع، فيفري 2018م، ص 82

⁽²⁾ ينظر: مصطلحات المذهب المالكي، إعداد الدكتور: الهادي عبد الله الحسن محمد

الأخرى وفقاً وخلافاً، وهناك من يكتب مقدمة عن العقيدة باعتبارها الفقه الأكبر، وهناك من نسج تأليفه في جانب معين من الفقه كالميراث، وكعلم الشروط والوثائق.

ويمكن تصنيفها كالاتي:

1. الكتب التي مهدت بكلام في التوحيد والعقيدة، كالرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وكالقوانين الفقهية لابن جزي.
 2. الكتب التي اختصت بموضوع فقهي معين، كالمؤلفات في علم الشروط والوثائق والأقضية، مثل: تبصرة الحكام لابن فرحون⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التأليف سبق إليه وأكثر فيه علماء المالكية.
 3. الكتب التي تشير إلى الخلاف الفقهي بذكر المذاهب من حيث موافقتها ومخالفتها للمذهب، مثل: المنتقى للباجي⁽²⁾، وبداية المجتهد لابن رشد⁽³⁾.
 4. من أشهر كتب المصطلحات الفقهية المالكية⁽⁴⁾:
 - أ. كتاب "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف المتوفى سنة 749هـ، وقد شرح فيه الألفاظ الواردة في كتاب "جامع الأمهات في الفقه المالكي" لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى سنة 646هـ.⁽⁵⁾
 - ب. كتاب "الحدود في التعاريف الفقهية" لأبي عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة 803هـ، وقد سلك بن عرفة منهجية خاصة في دراسة هذه المصطلحات، فقد عرف المصطلح، وبين حدوده من عدة جوانب، وبيّن الحقيقة الفقهية، والعرفية، واللغوية للمصطلح، والكتاب مشهور ومتداول بين طلبة العلم⁽⁶⁾.
- المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية عند المالكية ومناهجها، وفيها نوعان:**

⁽¹⁾ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406

⁽²⁾ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332هـ

⁽³⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ

⁽⁴⁾ ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء الأصوليين، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص: 96

⁽⁵⁾ وهو الكتاب محل التحقيق.

⁽⁶⁾ الموسوعة الفقهية، إصدارات وزارة الشؤون الدينية، الكويت، 64

الأول: اصطلاحات خاصة بألقاب الأئمة.

الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

الأول: اصطلاحات خاصة بألقاب الأئمة والكتب:

1. ألقاب علماء المذهب:

اللقب في اصطلاح الفقهاء إنما يعني التعريف والتشريف، ويستقى اللقب غالبا من وظيفة الشخص كالقاضي أو من رتبته المتقدمة في العلم كالإمام، وربما لجأوا إلى تسمية الشخص باسم عائلته التي ينتسب إليها، وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط، ومن بين هذه الألقاب:

الشيخ: وهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني⁽¹⁾، وهذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه. وأما بهرام فيقول الشيخ ومراده خليل بن إسحاق لأنه شيخه⁽²⁾

الشيخان: وهما أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القاسبي⁽³⁾، وقد نص عليهما معا الشيخ خليل في المختصر بقوله في باب المفقود «واختار الشيخان ثمانين»، وبين الشراح أنهما المتقدمان⁽⁴⁾.

القاضي: وهو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي⁽⁵⁾.

القاضيان: وهما القاضي عبد الوهاب والقاضي إسماعيل بن إسحاق⁽⁶⁾، بينما يرى البعض أنهما القاضي

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاقري المعروف بأبي الحسن القاسبي، له تأليف كثيرة منها: الممهد في

الفقه، وأحكام الديانة، توفي سنة 403هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف، 97/1

(2) حاشية الدسوقي 2/1، حاشية العدوي على الخرشي: 4/153

(3) حاشية الدسوقي 2/1، حاشية العدوي على الخرشي: 4/153

(4) شرح الخرشي: ج 4/ص: 153 وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ج 4/ص: 216. والمنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور: لابن القاضي ج 2/ص: 735.

(5) حاشية العدوي على الخرشي: 4/153، القاضي عبد الوهاب هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، له تأليف منها: الأدلة في مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف، 104/1

(6) حاشية العدوي على الخرشي ج 4/ص: 153، والقاضي إسماعيل هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، له تأليف كثيرة منها: موطؤه، وأحكام القرآن، توفي سنة 282هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف، 65/1

- عبد الوهاب والقاضي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار⁽¹⁾
القضاة الثلاثة: هم القاضي عبد الوهاب وابن القصار والثالث القاضي أبو الوليد الباجي⁽²⁾
2. الكتب⁽³⁾: نذكر منها على سبيل المثال:

الكتاب: يعني عند المالكية: المدونة.

الدواوين: أو الأمهات وهذا المصطلح يطلق على الكتب السبعة وهي: المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم، والموازية لمحمد بن المواز، والعنبية للعتبي⁽⁴⁾ (وهي المستخرجة) والواضحة لابن حبيب⁽⁵⁾ والمختلطة لابن القاسم، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس⁽⁶⁾
الأمهات الأربع⁽⁷⁾: ويقصد بها المدونة والموازية والعنبية والواضحة⁽⁸⁾ وهو مصطلح مغربي. المختصر: إذا استعمله من جاء بعد خليل فيقصد به في الغالب مختصر خليل، لأنه صار علماً مشهوراً بالاستعمال وكثرة الانتشار والتداول.

الرسالة: يقصد بها رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المبحث الثالث: منهج ابن عبد السلام في تقرير المصطلحات الفقهية من خلال كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب من نهاية كتاب الجهاد إلى بداية باب العيوب في النكاح.

-
- (1) شرح زريق على الرسالة ح 1/ 293، ابن القصار هو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار قاضي بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، توفي سنة 398هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف، 92/1
(2) مقدمة تسهيل المهمات: لابن فرحون ص: 41. الباجي هو: أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي، ألف كتاباً عدة منها: إحكام الفصول في الأصول، توفي سنة 474هـ. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف، 117/1
(3) ينظر: دليل السالك لحمدي شلي، ص 25، المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص 7.
(4) العتبي هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي، من تصانيفه الكثيرة: العنبية وهي المستخرجة من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه، توفي سنة 254. شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف 75/1
(5) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي الأندلسي القرطبي فقيه على مذهب المدنيين من تصانيفه الكثيرة: غريب الحديث والواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 6/ 181
(6) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشني 38/1، مواهب الجليل 40/1، وابن عبدوس سبقت ترجمته.
(7) ينظر: دليل السالك لحمدي شلي، ص 25، مناقب الإمام مالك للزواوي ص 90، حاشية العدوي 38/1
(8) ينظر: حاشية العدوي على شرح خليل 1/38.

1. نقل الأقوال، والروايات، والطرق، والآراء في المذهب المالكي، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر: "قال: أن المرأة إذا كان لها وليان أخ شقيق وأخ لأب، أو عمان كذلك، أو ابنا عم كذلك، فهل يترجح الشقيق على الذي للأب أو يكونا سواء؟ في ذلك روايتان: إحداهما: أن الشقيق أرجح، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن حبيب، واختارها ابن القاسم. والثانية: أنهما سواء رواها علي عن مالك في المدونة⁽¹⁾
2. عناية ابن عبد السلام بالدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، ويمكن عرض بعض الأمثلة على ذلك:
 - أ. القرآن الكريم: استدل ابن عبد السلام بالآيات القرآنية لأغراض متعددة، فمنها:
 - ما كان للاستدلال لمسائل لغوية، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة: قسمة الغنيمة:
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽²⁾ قال ابن عبد السلام بعد هذه الآية: "يقال: وجف الشيء، إذ اضطرب وقلب، وأجف، والوجيف ضرب من سير الخيل والإبل⁽³⁾.
 - ما كان سبب الخلاف بين العلماء يرجع لتفسير آية، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة تخميس الغنيمة، فقال: "وذهب بعض التابعين إلى أن خمس الغنيمة يقسم على ستة أسهم، يعطى منها سهم للكعبة، وخمسة الأسهم الباقية تصرف على نحو ما قال الشافعي، فمالك ومن وافقه فهم الآية⁽⁴⁾ على نحو فهمه آية الزكاة ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾⁽⁵⁾، والمخالف فهم هذه الآية كما فهم آية الصدقات⁽⁶⁾.
 - ما كان استدلاله بالآية لترجيح قول على آخر، ومن أمثلة ذلك: استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ

(1) انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء 2، المخطوط، رقم

الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلিমانيّة) ص 30/أ

(2) سورة الحشر، الآية 6

(3) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 373/أ

(4) ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ... الآية﴾ سورة الأنفال، الآية 41

(5) سورة التوبة، الآية 60

(6) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 373/ب

مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا⁽¹⁾، وأجيب: بأن قضية خبير مخصوصة بهم؛ لقوله تعالى في أهل الحديبية ﴿وَعَدُّكُمْ
اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾⁽²⁾ (3)

• ما كان استدلاله بالآية لتقرير حكم فقهي، ومن أمثلة ذلك: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْحَشْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾⁽⁴⁾ قال ابن عبد السلام بعد هذه الآية: "تنبيهها على أن حكم هذا
القسم مأخوذ من هذه الآية.

ب. استدلاله بالأحاديث النبوية: اهتم ابن عبد السلام بالاستدلال بالأحاديث النبوية، ويمكن نوجز
منهجه رحمه الله في الاستدلال بالأحاديث فيما يلي:

• يعتني بالحديث رواية ودراية ومن أمثلة ذلك: وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه في قصة قتل أبي جهل، وفي آخره: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله
ﷺ فأخبراه، فقال: ((أيكما قتله؟)) قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: ((هل مسحتما
سيفيكما؟)) قالوا: لا، فنظر في السيفين، فقال: ((كلا كما قتله)) وقضي بسلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح⁽⁵⁾.

• اعتنى بذكر تخريج الأحاديث إلا في حالات نادرة، ومن أمثلة ذلك⁽⁶⁾: قوله ﷺ: ((ما لي مما أفاء الله
عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم))⁽⁷⁾.

• غالب الأحاديث الواردة في الشرح مخرجة في الكتب التسعة المشهورة.

• اختلفت طريقة المؤلف في الاستدلال بالحديث، فتارة يورد نص الحديث كاملاً، وتارة يورد الشاهد

(1) سورة الفتح، الآية 20

(2) سورة الفتح، الآية 20

(3) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلিমانيّة) ص 378/أ

(4) سورة الحشر، الآية 6

(5) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب (1144/3)، ومسلم في باب
استحقاق القاتل سلب التيل، من كتاب الجهاد والسير، (1372/3)، انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1،
المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة) ص 375/أ

(6) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة) ص 373/ب

(7) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول (457/2)، انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب،
الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة) ص 373/ب

- فقط، ومن أمثلة ذلك: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر فمن في سبيل الله⁽¹⁾
- ج. الإجماع: استدل ابن عبد السلام بالإجماع باعتباره المصدر الثالث من مصادر التشريع، ومن أمثلة ذلك عند قوله في المستوفاة طلاقاً (لا تحل بعقد ولا ملك يمين حتى تنكح زوجاً غيره) قوله: فأما أنها لا تحل له بعقد نكاح فبالإجماع، ونص الكتاب والسنة⁽²⁾
- د. القياس: استدل ابن عبد السلام بالقياس، ومن أمثلة ذلك قوله في ما يجب على الولي في النكاح: "فإن امتنع الولي سقط حقه، والقياس أنها ترجع إلى أقرب الأولياء إليها بعده"⁽³⁾
3. استدل ابن عبد السلام بأقوال الصحابة⁽⁴⁾ قال: "ويقويه ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: "ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر".⁽⁵⁾
4. استدل ابن عبد السلام بالقواعد الأصولية والفقهية، ومن أمثلة ذلك:
- أ. قوله: "وقد تقرر في أصول الفقه أن العموم الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العموم الذي دخله التخصيص".⁽⁶⁾ وقوله: "وقد تقرر أيضاً في أصول الفقه أن أخذ الأحكام من مضانها أولى من أخذها لا من مضانها".⁽⁷⁾
5. استخدامه لعبارة: "مراعاة الخلاف": قوله: "وكان الحكم في هذه المسائل مبني على مراعاة الخلاف، وهل يراعى كل خلاف أو لا يراعى إلا الخلاف القوي"⁽⁸⁾
6. استخدامه لمصطلح: المذهب: مثاله قوله في مسألة: "اللذة بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء في تحريم البنت: "أن المذهب اختلف على قولين في مقدمات الوطء من القبلة للذة والمباشرة

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (1513/3)، انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلিমانيّة) ص 374/ب

(2) تنبيه الطالب، الجزء 2، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 74/ب

(3) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 2، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 30/ب

(4) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 2، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 30/ب

(5) انظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب بيان قسم الخمس وسهم ذوي القربى (146/3)

(6) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 2، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 71/أ

(7) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 2، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 71/أ

(8) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 2، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 62/ب

- والنظر لباطن الجسد"⁽¹⁾
7. استخدامه لمصطلح: "المشهور والشاذ: المشهور يستدعي وجود قول شاذ، ولا أذكره الآن في المذهب⁽²⁾، وقوله: في مسألة كيفية قسمة الأرض: " أنه يخمس جميع الغنيمة حاشا الأرض ففيها قولان: أحدهما: أنها فيء وهو المشهور، والثاني - وهو الشاذ - أن الإمام ينظر بما هو أصلح للمسلمين، فإن رأى قسمتها قسمها؛ وإن رأى إبقاءها ووقفها للمسلمين فعل"⁽³⁾.
5. استخدامه لمصطلح: "المفهوم أو مفهومه": قوله في النقل يبذله الإمام قبل الغنيمة، والقول في نقله للسرية: "المفهوم أن ذلك لهم بدل سهامهم ولا شيء لهم سواه"⁽⁴⁾.
6. استخدامه للألقاب، ومن أمثلة ذلك:
- الإمام: قال في مسألة من له ولاية في النكاح "فإن قلت جرت العادة أن الرواية في المذهب تقصر على ما هو منسوب إلى الإمام، والقول على ما ينسب إلى أصحابه، والمؤلف استعمل لفظ الرواية هنا فيما هو منسوب لابن القاسم"⁽⁵⁾.
 - الشيوخ: قوله في مسألة تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر، قال: "واختار بعض الشيوخ تقديم الشقيق بدليل باب الولاء"⁽⁶⁾.
 - القاضيان: قوله في صيغة عقد النكاح: "وقال القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب: ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع والإباحة، والتحليل"⁽⁷⁾.
 - القرويين: قوله: "فقد قال بعض القرويين: " إذا أراد نكاح أختها، فقالت: احتبس الدم عني فهي مصدقة، حتى تمضي لها سنة".⁽⁸⁾
7. استخدامه للكتب: من أمثلة ذلك:

(1) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلিমانيّة) ص 60/ب

(2) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 61/ب

(3) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 374/ب

(4) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 61/ب

(5) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 33/أ

(6) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 20/أ

(7) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 33/أ

(8) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلیمانيّة) ص 70/ب

● المدونة: قوله في مسألة النفقة والسكنى في الرجعية: "وانظر ما يتعلق بدعواه هنا في إباحة أختها مع ماله ف والمدونة. (1)

● العتبية: وفي العتبية في التي لا ترضع أنها مصدقة أنها لم تحض فيما بينها وبين سنة مع يمينها (2)
الخاصة:

لقد توصل الباحث لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولاً: يعد كتاب تنبيه الطالب لغم ألفاظ لابن الحاجب، للإمام ابن عبد السلام من أهم كتب الفقه المالكي، دل على ذلك كثرة النقول عنه، والإشادة بأقواله وآرائه وترجيحاته.
ثانياً: اتسم المؤلف بوضوح عباراته، وسهولة ألفاظه، وتجنب الاستطراد الممل، والاختصار المخل، والابتعاد عن التكرار.

ثالثاً: اعتمد المؤلف على أمهات الكتب في الفقه المالكي، ونقل من مصادر متعددة، وفي هذا دلالة على مكانة المؤلف العلمية.

رابعاً: اعتنى بنقل الأقوال، والروايات، والطرق، والآراء في المذهب المالكي.
خامساً: اعتنى بالدليل من الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

سادساً: استدلل ابن عبد السلام بالآيات القرآنية لأغراض متعددة، فمنها: ما كان للاستدلال لمسائل لغوية، ومنها ما كان سبب الخلاف بين العلماء يرجع لتفسير آية، ومنها ما كان استدلاله بالآية لترجيح قول على آخر، ومنها ما كان استدلاله بالآية لتقرير حكم فقهي.

سابعاً: استدلاله بالأحاديث النبوية، وفق منهجية معتبرة، فهو يعتني بالحديث رواية ودراية، وكذلك اعتنى بذكر تخريج الأحاديث إلا في حالات نادرة، وغالب الأحاديث الواردة في الشرح مخرجة في الكتب التسعة المشهورة، وقد اختلفت طريقة المؤلف في الاستدلال بالحديث، فتارة يورد نص الحديث كاملاً، وتارة يورد الشاهد فقط.

ثامناً: استدلل ابن عبد السلام بأقوال الصحابة، وبالقواعد الأصولية والفقهية
تاسعاً: استخدام المؤلف للمصطلحات الفقهية المعتمدة عند المالكية، ومن ذلك:

● مراعاة الخلاف، ومصطلح المذهب، والمشهور، والشاذ، والمفهوم.

(1) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية) ص71/أ

(2) انظر: تنبيه الطالب، الجزء 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية) ص71/ب

- استخدامه للألقاب، ومن أمثلة ذلك: الإمام، الشيوخ، القاضيان، القرويين.
- استخدامه للكتب: من أمثلة ذلك: المدونة، والعتيبة.

فهرس المصادر

- Abū al-Ṭayyib, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Alī Taqī al-Dīn. *Ẓail al-Taḥyīd fī Ruwāḥ al-Sunan wa al-Asānīd*. Al-Ṭaba’ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1410 H/1990 M.
- Abū Dāud, Sulaimān bin al-Asy’ab bin Ishāq bin Basyīr bin Syaddād bin ‘Amr al-Azdī al-Sajistānī. *Sunan Abī Dāud*. Bairūt: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, t.th.
- Al-Bābānī, Ismā’il Bāsyā bin Muḥammad bin Amīn. *Hadiyyah al-‘Arifīn Asmā al-Muallifīn wa Āṣār al-Muṣannifīn*. Iṣṭanbūl: Wakālah al-Ma’ārif, 1951.
- Al-Bābānī, Ismā’il Bāsyā bin Muḥammad bin Amīn. *Īdāḥ al-Maknūn fī al-Ẓail ‘alā Kasyf al-Ẓunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn*. Iṣṭanbūl: Wakālah al-Ma’ārif, 1945.
- Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaimān. *Al-Muntaqā Syarḥ al-Muwaṭṭa*. Al-Ṭaba’ah 1. Miṣr: Maṭba’ah al-Sa’ādah, 1332 H.
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā’il Abū ‘Abdillāh. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Ṭaba’ah 1. Al-Maktab al-Islāmī, t.th.
- Al-Gibrīnī, Abū al-‘Abbās Aḥmad bin Aḥmad bin ‘Abd. *‘Unwān al-Dirāyah fīman ‘Urifa min al-‘Ulamā*. Al-Ṭaba’ah 2. Bairūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1979.
- Al-Ḥijāzī, Maḥmūd. *Al-Usus al-Lugawiyah li ‘Ilm al-Muṣṭalaḥ*. Al-Qāhirah: Maktabah Garīb, 1993.
- Al-Ḥuṭṭāb, Syams al-Dīn Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān. *Mawāhib al-Jalīl fī Syarḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Al-Ṭaba’ah 3. Dār al-Fikr, 1992.
- Al-Jurnānī, ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Alī. *Al-Ta’rīfāt*. Al-Ṭaba’ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1983.
- Al-Kharasyī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad. *Syarḥ al-Kharasyī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl*. Al-Ṭaba’ah 2. Miṣr: al-Maṭba’ah al-Kubrā, 1317 H.
- Al-Māliqī, Abū al-Hasan ‘Alī bin ‘Abdillāh bin Muḥammad. *Tārīkh Quḍāh al-Andalus*. Bairūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1983.
- al-Rūmī, Haiṣam bin Fahd. *Al-Ṣiyāḡah al-Fiqhiyyah fī al-‘Aṣr al-Ḥadīs*. Al-Su’ūdiyyah: Dār al-Tadmuriyyah, 2012.
- Al-Sanūsī, Muḥammad bin ‘Uṣmān bin Muḥammad. *Musāmarāt al-Zarīf bi Ḥusn al-Ta’rīf*. Al-Ṭaba’ah 1. Miṣr: Dār Iḥyā al-Kutub al-‘Arabiyyah, 1967.
- Al-Tikrūrī, Aḥmad bin al-Faqīh bin al-Ḥāj Aḥmad bin ‘Umar. *Nail al-Ibtihām bi Taṭrīz al-Dībāj*. Al-Ṭaba’ah 1. Dār al-Kātib, 2000.
- Al-Ḍahabī, Syams al-Dīn Abū ‘Abdillāh bin Aḥmad ‘Uṣmān. *Al-‘Ibar fī Khabar man Gabar*. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, t.th.
- Al-Zarkalī, Khair al-Dīn bin Maḥmūd bin Muḥammad bin ‘Alī. *Al-A’lām*. Al-Ṭaba’ah 15. Dār al-‘Ilm li Malāyīn, 2002.
- Al-Zarqānī, ‘Abd al-Bāqī bin Yūsuf bin Aḥmad. *Syarḥ al-Zarqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl*. Al-Ṭaba’ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2003.
- Ibn ‘Abd al-Salām, *Tanbīh al-Ṭālib li Fahm Alfāz ibn Ḥājib*. Al-Mujallad 2, Iṣṭanbūl: al-Maktabah al-Sulaimāniyyah, t.th.
- Ibn al-Qāḍī, Aḥmad. *Al-Muntaqā al-Maqṣūr ‘alā Ma’āsir al-Khalīfah al-Manṣūr*. Riyāḍ: Maktabah al-Ma’ārif, 1986.

- Ibn al-Wardī, Abū Ḥafṣ ‘Umar bin Muḥammad bin Abī al-Fawāris. *Tārīkh ibn al-Wardī*. Al-Ṭaba’ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1417 H/1996 M.
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin ‘Alī bin Muḥammad, Burhān al-Dīn al-Ya’marī. *Tabṣīrah al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍīyah wa Manāhij al-Aḥkām*. Al-Ṭaba’ah 1. Maktabah al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, 1406 H.
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin ‘Alī bin Muḥammad. ‘Unwān al-Makhtūṭ: *Tashīl al-Muhimmāt li ibn al-Ḥājib*. Maktabah al-Ustāz al-Duktūr Muḥammad bin Turkī.
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin ‘Alī bin Muḥammad. *Al-Dībāj al-Mazhab fī Ma’rifah A’yān ‘Ulamā’ al-Mazhab*. Al-Qāhirah: Dār al-Turās, t.th.
- Ibn Kaṣīr, Abū al-Fidā Ismā’īl bin ‘Umar. *Al-Bidāyah wa al-Nihāyah*. Al-Ṭaba’ah 1. Dār Hijr, 1997.
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad. *Muqaddimah Ibn Khaldūn*. Dār Ya’rib, 1425 H/ 2004 M.
- Ibn Khalkān, Abū al-‘Abbās Syams al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrāhīm. *Wafayāt al-A’yān wa Abnā’ Abnā’ al-Zamān*. Al-Ṭaba’ah 1. Bairūt: Dār Ṣādir, t.th.
- Ibn Rusyd, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad. Al-Qāhirah: Dār al-Hadīṣ, 1425 H.
- Ibn Tagrī, Abū al-Maḥāsīn Jamāl al-Dīn Yūsuf bin Tagrī bin ‘Abdillāh. Miṣr: Dār al-Kutub, t.th.
- Ibrāhīm, *al-Mu’jam al-Waṣīṭ*. Al-Qāhirah: Majma’ al-Lughah al-‘Arabiyyah - Dār al-Da’wah.
- Maḥfūz, Muḥammad. *Tarājim al-Muallifīn al-Tūnīsiyyīn*. Bairūt: Dār al-Garb al-‘Ilmī, 1994.
- Makhlūf, Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Umar bin ‘Alī. *Syajarah al-Nūr al-Rukyāh fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah*. Al-Ṭaba’ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2003.
- Mālik, Mālik bin Anas bin ‘Āmir. *Al-Muwaṭṭa*. Al-Ṭaba’ah 1. Muassasah Zaid bin Sulṭān li al-A’māl al-Khairiyyah wa al-Insāniyyah, 2004.
- Muslim, Abū al-Hasan Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qusyairī al-Naisabūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bairūt: Dār Iḥyā al-Turās al-‘Arabī, t.th.
- Surmūm, *Ṭaṭawwur al-Muṣṭalaḥ al-Mālikī*. Majallah al-Islāmiyyah wa al-Ḥaḍārah, al-‘Adad 7 (2018), h. 80.
- Syihāb al-Dīn Aḥmad bin Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Īsā. *Syarḥ Zurūq ‘alā Matn al-Risālah*. Al-Ṭaba’ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2006.
- Wizārah al-Auqāf, *al-Mausū’ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Kuwait: Dār al-Salāsīl, 1427 H.